

الجماعة الدابة المتقلبة من صاحبها فاصابت في انفلاتها فلا غم
عليها صاحبها وقال ابو داود الجماعة التي تكون متقلبة ولا يكون معها احد
ويكون بالانهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجه في اخر حديث عمارة
ابن الصامت والجماعة البهيمة من الانعام **عقلها الى دابة جبار**
لا دابة فيها اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عن مسلم الجماعة
جرحها جبار **وا بيز** حيث جاز حقها وسقط فيها الحد وانفذ
علي من استوجر فهلك **جبار** هدر ايضا لا تؤذ فيه ولا دابة وفي **الرياض**
دفع الجماعة **الحسن** زكاة اذا بلغ النصاب **باب**
اتم من قتل دميما يهوديا او نصرانيا **ابو جرحم** بقم الخيم يكون
الواحد هاهنا يغير حق ويد قال **حد ثنا قيس بن حفص** ابو
سعيد الدارمي لم يسمع من افراد المؤلف قال **حد ثنا عبد الوليد بن**
زياد قال **حد ثنا الحسن** بفتح الحاء ابن عمر وفتح العين **القديم**
بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو اخو فضيل بن عمرو توفي في خلافة
ابي جعفر وقال خليفه توفي سنة اثنين واربعين مائة بالكوفة
قال ابن طاهر وقال الحافظ ابو محمد عبد الله الفقيه **قال ابن**
معين ثقة حجة وفاد يحيى بن زيد القطان وقد سئل عنه
وعن الحسن بن عبد الله فقال هو ابنيهما قال **حد ثنا**
جهاهد هو ابن جبر عن **عبد الله بن عمرو** بفتح العين رضي الله عنهما
قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالنعنة ووقع في رواية
مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن جهاهد عن حمادة بن ابي
امية عن عبد الله بن عمرو عن ابي جهاهد عن عبد الله بن جهم
النسائي وابن ابي عمير من طريقه وجزم ابو بكر البردجي في كتابه

في بيان

في بيان الرسل ان جهاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو نعم ثبت انه جهاهد
ليس حد لثنا وان يسمع من عبد الله بن عمرو فوجئت رواية عبد
الواحد لا نه تقيع وان يروا بالزيادة **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال من قتل نفسا مغانة بفتح الميم عاهد
مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من حطان او امان من مسلم
وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا مغانة
له ذمة الله وذمة رسوله **لم يرح** بفتح الميم والتخفيف والواو تكسر بيشم
راحت الجنة وعموم هذا النبي يخصه بزمان ثلث اللادلة
المدالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكباير غير محمد
فله النار وما له الى الجنة **وان ربحها يوجب** ولا يذعن الحموي
والمتن لم يوجب بزيادة اللام **من مسير** **قاربعين عاما** وعنده
الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق
يحيى بن سبر عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني
عن ابي بكره خمس مائة عام وفي الزدوس من حديث جابر من مسيرة
الف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين اقل
زمن يدرك به ترح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك
او ذكرت للمبالغة والمحسنة والالف اكثر من ذلك ويختلف
ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعد
افضل ممن ادركه من المسافة القرب وبين ذلك والحاصل
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم
وقال ابن العربي لا يرح الجنة الا برك بظبيقة ولا عادة وانما يدرك
بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شأ الله من مسيرة سبعين
وتارة من مسيرة عشرين والحد ث سبق في الجزية والله الموفق